محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٧٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ قدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٤/٦٧٦ الـصادر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ القاضي بوضع المميز بالأشغال الـشاقة مـدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

حيث إن القرار الطعين جاء مخالفاً للقانون والأصول وحيث إن المميز لم يرتضِ القـرار فإنه يبادر بالطعن فيه تمييزاً وذلك للأسباب التالية :

أولاً : الشك يفسر لمصلحة المتهم لم تطبق محكمة الجنايات الكبرى هذه القاعـدة بحـق المميز وهذا ظاهر من خلال تضارب أقوال الشهود من حيث إن الذي قام بالفعل شـقيق المتهم وليس هو ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما طرحت جانباً البينات الخطية والشخـصية المقدمة من قبل المتهم كبينة دفاعية والذي يثبت من خلالها بأن المميز بتاريخ وقوع الفعل كان على رأس عمله في أمانة عمان الكبرى ولم يكن متواجداً في الأحداث ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتمدت بينات النيابة وكونت قناعتها من أقوال الشهود (المشتكي ووالده) والتي لا تخلو شهادتهم من المصلحة والكيد ٠

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تأخذ المميز بالأسباب المخففة لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي المجنى عليه ولم تتطرق لذلك في قرارها ٠

خامساً : القرارات الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وإن القناعة الوجدانية يجب أن تبنى على وقائع يتم الاستدلال إليها من خلال البينات المطروحة في الدعوى ومن الواجب أن تكون البينة صالحة لتكوين القناعة ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهـــــمتين :

١. جناية الشروع بالقتل وفقا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٣ وفي منطقة نابلس في البقعة حصلت مشاجرة بين المجني عليه وأشقائه من جهة وبين المشتكى عليه وأشقائه من جهة ثانية أقدم خلالها المشتكى عليه على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة

(موسى) على منطقة الظهر من اليسار وبقوة قاصدا قتله وأسعف إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قضائي يشعر بإصابته بجرح طعني في الظهر نفذ إلى التجويف البطني والصدري وأصاب الحجاب الحاجز والطحال وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٦٧٦ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ المتضمن ما يلي :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانيا: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات قررت المحكمة :-

أولاً : وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية ٠

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها للبينات٠

ورداً على ذلك يتبين لنا ما يلي :

١ – من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن واقعة هذه الدعوى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من قبل محكمة الجنايات الكبرى وذلك من خلال شهادات شهود النيابة العامة وهم

والطبيب الشرعي الدكتور

المومني الذي قدم تقريرا طبيا قضائيا المبرز ن/١ والمنظم من قبله والذي تـضمن بـأن الإصابات التي تعرض لها المشتكي شكلت خطورة على حياته ٠

وحيث جاء استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى استخلاصـاً سـائغاً ومقبولاً له أصل ثابت في الدعوى ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليها من حيـث الواقعة الجرمية مما يستوجب رد الطعن المتعلق بالواقعة الجرمية ٠

lawpedia.jo

٢ – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم (المميز) عدي تجاه المجنـي عليـه والمتمثلة بإقدامه على طعن المجني عليه في خاصرته بواسطة موسى كان يحمله أدت إلى نفاذها إلى تجويف البطن والصدر وأحدثت إصابة في الحجاب الحاجز شـكلت خطـورة على حياة المشتكي لولا العناية الإلهية وإجراء الإسعاف الطبي فإن هذه الأفعـال تـشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـر الـشروع بالقتـل خلافـاً لأحكـام المـادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وإن حمل وحيازة الموسى تشكل جنحة حمل وحيـازة أداة حـادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من القانون ذاته ونحن نقر محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الواقعة مما يستوجب رد الطعن المتعلق بالتطبيق القانوني ٠

٣ – من حيث العقوبة المفروضة على المتهم (المميز) نجد إنها تقع ضمن حدها القانوني ٠

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إنه وفي ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك وتحاشياً للإطالة والتكرار نحيل إليه مما يستوجب تأييده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـدر بتاريخ ١٧ شعبـــان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٤م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo